وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا عليه من رواية أبي سفيان عنه قال التكبير في العيدين
سبع وخمس سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة قلت أبو سفيان طريف بن شهاب
ضعفه الدارقطني ويحيى القطان وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا عليه من طريق
نافع بن أبي نعيم قال سمعت نافعا قال قال عبد الله بن عمر التكبير في العيدين سبع وخمس قلت نافع بن أبي نعيم
أحد القراء السبعة قال أحمد يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء فهذا جميع من روى
الحديث الذي استدل به الشافعي رحمه الله وروى العقيلي عن أحمد قال ليس يروى في التكبير في العيدين
حديث مرفوع وقال إمام الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة
انتهى وقد روي كذلك عن مكحول قال التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا يوالي
بين القراءتين رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن برد عنه قلت وسيأتي عن مكحول عن أبي عائشة
ما يخالف ذلك وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن هلال قال سمعت سالم بن
عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر في الأولى ركعة
سبعا يقرأ سبح اسم ربك الأعلى وفي الآخرة خمسا يقرأ باسم ربك الذي خلق قلت وهذا إسناد جيد
وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي أويس حدثني أبي حدثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في
الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ورواه ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد
حدثنا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز في الفطر فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي
الثانية خمسا قبل القراءة ورواه أيضا عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه كان يكبر في
العيد سبعا وخمسا في الأولى وخمسا في الآخرة قلت هذا إسناد جيد وأما سياق البيهقي ففيه
إسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ثابت بن قيس ثلاثتهم تكلم فيهم فإسمعيل وإن خرج له في الصحيح
فقد قال يحيى هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي ضعيف
وبالغ في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه وثابت بن قيس هو أبو الغصن الغفاري قال يحيى ليس حديثه
بذلك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه غيره والإمام

فصل واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان

عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز
فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ورواه أبو بكر بن
أبي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله وزاد قال أبو عائشة
وأنا حاضر ذلك فما نسيت قوله أربعا كالتكبير على الجنازة ~~وحدثنا هشيم عن ابن عون~~
~~عن مكحول قال أخبرني من شهد~~ وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث فقال خولف راويه في موضعين
في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسنده
إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه ~~سعيد بن~~ أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن
سعيد بن العاص أرسل إليه وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين انتهى قلت
هذا قد أخرجه أبو داود كما أخرجه البيهقي أولا وسكت عنه وسكوته يقتضي صحته كما علم من شرطه
وكذا سكت عليه المنذري في مختصره ومذهب المحققين أن الحكم للرافع لأنه زاد وأما جواب
أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره مرة أخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس
ما ذكره ابن معين الأخير وفي رواية ليس به بأس وقال ابن المديني وأبو زرعة ليس به بأس
وقال أبو حاتم مستقيم الحديث وقال المزي وثقه دحيم وغيره وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من
أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين
فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة قلت وهذا المجهول الذي في هذا السند
بين أنه أبو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة ويؤيدها
أيضا ما ذكره ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن
خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود
الأنصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال
عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر
ثم يكبر الرابعة ثم يركع وأما رواية السبيعي التي أشار إليها البيهقي فرواه ابن أبي شيبة